ان العشرة اقصى ما يذكر بلفظ الجمع فكان هو الاكثر من
حيث اللفظ فينصرف اليه وعلى هذا الخلاف اذا قال
على دنانير كثيرة عندهما ينصرف الى النصاب وعنده
الى العشرة وعلى هذا اذا قال على ثياب كثيرة او وصائف
كثيرة فعندهما عشرة وعندهما يلزمه ما يساوى مائتى
درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة او بقرا كثيرة او غنما
كثيرة او حنطة كثيرة ينصرف الى اقل نصاب يوخذ منه
ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل
وثلاثون من البقر واربعون من الغنم وخمسة اوسق
من الحنطة وعنده يرجع الى بيان المقر ولو قال له على
مال نفيس او كريم او خطير او جليل قال الناطفى لم
اجد منصوصا وكان الجرجانى يقول يلزمه مائتان
وفى قوله له على دراهم يجب ثلاثة دراهم لانه اقل
الجمع ولو قال له على كذا درهما يجب درهم لانه تفسير
للمبهم وفى الذخيرة يلزمه درهمان لان كذا كناية عن
العدد واقله اثنان وفى الاختيار يلزمه عشرون
وهو القياس لان كذا يذكر للعدد عرفا واقل عدد غير
مركب يذكر بعد الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكره
بالخفض روى عن محمد انه يلزمه مائة وعند الشافعى
واحد يلزمه درهم فى الرفع والنصب وفى الخفض جزء
ولو قال له على كذا كذا درهما يجب احد عشر درهما
لانه ذكر عددين مبهمين بحرف العطف واقله المفسر
احد عشر واكثر تسعة عشر فالاقل يلزمه من غير بيان والزيادة

تقف

تقف على بيانه وعند الشافعى يلزمه درهم ولو قال له على كذا وكذا بحرف
العطف يجب احد وعشرون درهما لانه فصل
درهما لانه فصل بينهما بحرف العطف واقل ذلك من العدد
المفسر احد وعشرون واكثره تسعة وتسعون فالاقل
يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه وعند الشافعى
يلزمه درهمان ولو ثلث بتشديد اللام بالواو بان قال
كذا وكذا وكذا درهما يزاد مائة على احد وعشرين فيجب مائة
واحد وعشرون ولو ثلث بلا واو يجب احد عشر لانه لا نظير
له فلا يزاد على الاول ولو ربع بتشديد الباء بان قال كذا
وكذا وكذا وكذا درهما زيد على مائة واحد وعشرين
الف درهم فيجب الف ومائة واحد وعشرون ولو خمس
بان قال كذا وكذا وكذا وكذا وكذا ينبغى ان يزاد عشرة
الاف ولو سدس بان قال كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
وكذا يزاد مائة الف ولو سبع بان قال كذا وكذا وكذا
وكذا وكذا وكذا وكذا يزاد الف الف وعلى هذا كلما زاد
عددا معطوفا بالواو وزيد عليه ما جرت به العادة الى
ما لا يتناهى ولو قال كذا كذا درهما ودينارا فعليه احد
عشر منها بالسوية بخلاف ما اذا قال كذا كذا درهما
وكذا كذا دينارا حيث يلزمه من كل واحد منهما احد عشر
ولو قال له على او قال له قبلى فهو اقرار لان على للوجوب
وقبلى ينبئ عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان اى ضمن
وسمى الكفيل قبيلا لانه ضامن ولو قال اردت به وديعة
وصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفى بعض نسخ مختصر القدورى فى قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)